

# المحاضرة الخامسة

## المبحث الرابع

### القتل شبه العمد

وهو ان يقصد المجاني ضرب المجنى عليه بما لا يحصل الهملاك به غالباً كالعصا الصغيرة والسوط والحجر الصغير وكذلك اللكم والرفس واللطم وغير ذلك مما لا يقتل غالباً بقصد العدوان والتآديب.

وقد اعتبر الشافعى موالة الضرب بذلك من قبيل العمد. وسمى هذا النوع شبه عمد ، لأن المجاني قصد الضرب دون القتل فهو مركب من شائبة العمد ومن شائبه الخطأ ، ففيه قصد ضرب شخص بعينه بالة لاتقتل غالباً كان حكمه متعددأ بين العمد والخطأ ، فيشبه العمد من جهة قصد الضرب ويشبه الخطأ من جهة انه ضرب بما لا يقصد به القتل ويسمى هنا ايضاً عمد الخطأ ، وخطأ العمد لاجتاعها فيه ، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة ، وبنحوه قال الإمامية .

ويوجب القتل شبه العمد الامور التالية :

- ١- **الأثم** : لقصده الضرب الذي ادى الى الوفاة
- ٢- **الكافرة** : لدخوله تحت قوله تعالى . «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله»<sup>(٢)</sup> وهو شبيه بالقتل الخطأ فتجب فيه الكفاره.

١- النهاية المحتاج : ٢٩٥ / ٦

٢- النهاية المطلوبى : ٧٣٤

٣- سورة النساء : ٩٢

٣. الدية المفلطة ، ونجب على العاقلة في ثلاث سنين ، فقد اعطى حكم العمد من جهة تغليظ الديمة ، وحكم الخطأ من جهة كونها على العاقلة ومؤجله في ثلاث سنين ، وسيأتي بيانها عند الكلام عن الديمة.

٤. الحرمان من الأرث لقوله عليه السلام «القاتل لا يرث» ولأنه جزاء القتل والشهمة تؤثر في اسقاط القصاص دون حرمان الأرث .<sup>(١)</sup>

ويرى المالكية : ان الضرب بالعصا والحجر الصغيرين عمد يوجب القصاص اذا قصد القتل ، والا فالدية ، والقتل عندهم ينقسم الى قسمين عمد وخطأ فقط ، ولا واسطة بينهما ، فلا يقولون بشبه العمد ، قال مالك ، لأدري ما شبه العمد وإنما القتل نوعان : عمد وخطأ ولا واسطة بينهما في سائر الافعال ، فكذا في هذا الفعل<sup>(٢)</sup>

## المبحث الخامس

### القتل الخطأ

وهو على نوعين :

١- خطأ فيقصد : وهو كان يرمي شخصاً يظن أنه صيداً، فإذا هو إدمي.

٢- خطأ في الفعل : وهو لأن يرمي غرضاً فيصيب إدمياً ،

قال ابن النذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ إن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره، فالقتل الخطأ ينشأ عن إهمال أو تفاصير أو عدم احتياط وتحذر أو الاتيان بفعل حرام.

١- اللباب : ٢ / ٥٧ ، نهاية المحتاج : ٧ / ٢٢٧ ، الأحكام السلطانية : ٤٢٢ ، المغني : ٩ / ٢٢٧ . النهاية

للمطوسى : ٧٣٤

٢- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤ / ٤٤٢ الفقه على المذاهب الاربعة : ٥ / ٣٧٦ .

وله امثلة كثيرة منها :

حل الشخص خشبة ونحوها في الطريق اذا سقطت منه على انسان فقتله ، واجراء الطبيب عملية جراحية دون مراعاة اصول المهنة فيما يرمي المريض من اثر ذلك وصب الماء غير المعتاد في الطريق العام اذا ادى الى موت انسان.

وقيادة سيارة بسرعة زائدة في مكان مزدحم بالمرور اذا ادت الى قتل شخص .

ويوجب القتل الخطأ ما يأتي :

١- الدية المخففة على العاقلة ، لقوله تعالى : «ودية مسلمة الى اهله».

٢- الكفارة في مال القاتل لقوله تعالى : «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة»

٣- الحرمان من الارث لعموم قوله عليه السلام «القاتل لا يرث».

ولافرق بين ان يكون المقتول مسلماً او ذمياً او مستامناً لقوله تعالى : «وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة».

وليس على القاتل خطأ اثم القتل لقوله عليه السلام «رفع عن امتى ثلات الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

والمنفي هو اثم القتل ، وليس مطلقاً الاثم ، لأن القتل الخطأ لا يخلو من الاثم من حيث ترك الاحتراز والتثبت في حال الرمي وهذا وجبت فيه الكفارة ، ويترتب عليه الحرمان من الميراث. <sup>(١)</sup> وقال الامامية : لاتجب الكفارة بقتل غير المسلم ذمياً كان او مستاماً استناداً الى البراءة الاصلية. <sup>(٢)</sup>

١- المنغري : ٩ / ٣٢٨ ، تكملة فتح القدير : ٢٦٢ / ٨ ، المذهب : ٢ / ١٧٢.

٢- شرائع الاسلام : ٤ / ٢٨٧.

## المبحث السادس

### ما يجري بجري الخطأ

وهذا يكون عن طريق المباشرة كالنائم ينقلب على انسان فيفتهله او كسقوط انسان من سطح على قاعد فيفتهله ، فهذا القتل هو في معنى القتل الخطأ من كل وجه لوجوده لا عن قصد لأن مات بثقله ، فتترتب عليه احكام القتل الخطأ من وجوب الديمة الخففة والكفارة والحرمان من الأرث.

اما وجوب الديمة فلوجود معنى الخطأ وهو عدم القصد واما وجوب الكفاره والحرمان من الميراث فلوجود القتل مباشرة، لأن مات بثقله سواء اكان القاعد في طريق العامة ام في ملك نفسه.

ولو مات الساقط دون القاعد ينظر ان كان في ملك نفسه ، او في موضع لا يكون قعوده فيه جنائية لاشيء على القاعد ، لأنه ليس يتعد في القعود فما تولد منه لا يكون مضموناً عليه ، وپدر دم الساقط ، وان كان في موضع يكون قعوده فيه جنائية، فتعجب الديمة للساقط على القاعد وتحملها العاقلة ، لأنه متعد في القعود ، فالتولد منه يكون مضموناً عليه ، كما في حفر البئر ، ولا كفاره عليه لحصوله بطريق التسبيب<sup>(١)</sup> ويرى الامامية في النائم اذا اتلف نفساً بانقلابه عليها ، ان الديمة تجب في ماله على القول الراجح وقيل على العاقلة.<sup>(٢)</sup>

١. بستان العصانج : ٣٧٦ / ٧

٢. شرائع الاسلام . ٤ / ٤٤٩

## المبحث السابع

### القتل بسبب

كما يكون القتل بال مباشرة يكون بالتسبيب، كحفر بئر على قارعة الطريق اذا وقع فيه انسان فات ووضع حجر في غير ملك المالك اذا تلف به انسان ورجوع دموعه انسان بعد قتل المذهود عليه ، ولا يجب به القصاص ، لأن القتل تسبيباً لا ينافي القتل مباشرة فالقتل تسبيباً قتل معنى لاصورة ، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى واغاً يجب فيه الدية مخففة على العاقلة ، لأنه سبب التلف وهو متعد فيه.

ولا اثم عليه لعدم قصده ، ولا كفارة عليه لأنه لم يقتل حقيقة ، وقد الحق بالقاتل في حق الضمان ، فيبقى ماوراءه على الاصل ، ولا يحرم القاتل بالتسبيب من الميراث ، لأن المسبب ليس بقاتل ، ولا متهم ، لأنه لا يعلم ان مورثته سيموت بسبب مافعل ، وهذا عند الحنفية كقضاء شريح القاضي بذلك بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه احد .<sup>(١)</sup>

اما جمهور الفقهاء فيرون ان القاتل اذا قصد القتل بالتسبيب فهو قاتل عدماً وعليه القصاص ، والكفارة والأثم ، لأن كل من المباشرة والتسبيب قتل يعاقب عليه بالقصاص.<sup>(٢)</sup>

وقد اعتبر الشافعية القتل بسبب حفر البئر او وضع الحجر ونحوها من قبيل القتل الخطأ واجروا احكاماً عليها اذا لم يكن ذلك يقصد القتل.

اما رجوع شهدو القصاص بعد قتل المشهود عليه بغير حق ، فيجب عليهم القود عندهم لما روى القاسم بن عبد الرحمن ان رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل انه سرق فقطعه ، ثم رجعا عن شهادتها ، فقال لو اعلم انكما تعمدتا لقطعت ايديكما واغرمها دية بيده .

ولأنهما توصلوا الى قتله بسبب يقتل غالباً فوجب عليهما القود .<sup>(٣)</sup>

١ـ بداع الصنائع : ٤٣٩ / ٧ ، الاختيار : ٥ / ٢٢ ، تكملة فتح القدير : ٢٥٢ / ٨ .

٢ـ المغني : ٦ / ٥٦٤ ، مغني المحتاج : ٦ / ٤ حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٤٥ تكملة فتح القدير : ٢٥٣ / ٨ .

٣ـ المذهب : ٤ / ١٧٧ .

## اجتیاع المبایشة والسبب

اذا اجتمعت المبایشة مع السبب او الشرط فلها صور عند الشافعية.  
الصورة الاولى : يغلب فيها السبب المبایشة كا في شهود الزور المتقدم ذكرهم ، اذا  
اعترفوا بالتعذر والعلم ، فان القصاص عليهم دون الولي والحاكم الجاهلين بكذب الشهود.  
الصورة الثانية : تغلب فيها المبایشة الشرط :

١- اذا امسك شخص شخصاً فجاء آخر فقتلته فالقصاص على القاتل تقديم المبایشة على  
الشرط لقوله عليه السلام «اذا امسك الرجل الرجل حتى جاء آخر فقتلته قتل القاتل وحبس  
المسك»<sup>(١)</sup>

وهذا اذا كان القاتل مكلفاً ، اما اذا امسكه وعرضه لمجنون او حيوان مفترس فقتلته  
، فالقصاص على المسک ، لأنه يعد قاتلاً عرفاً.

٢- اذا حفر شخص بئراً ولو عدواً فرداً فيما اخر ، والتزديمة تقتل غالباً ، فات  
فالقصاص على المردي دون الحافر.

لان الحفر شرط ، ولا يتر له مع المبایشة.

٣- اذا القاء من مكان عال فتقائه آخر فقطعه بالسيف او بغيره قبل وصوله الى الأرض ،  
فالقصاص على القاطع ، لأن الانقاذ سبب وفعل القاطع قطع اثر السبب ، ولأن  
الانقاذ اذا طرأت عليه مبایشة مستقلة انقلب شرطاً عصباً ، ولا شيء على الملقى<sup>(٢)</sup>  
وبنحوه قال الإمامية.<sup>(٢)</sup>

وقال المالكية : اذا اجتمع المتبسبب مع المبایشة في قتل عمد فالقصاص عليهما معاً ،  
ولا يختص بواحد منها.<sup>(٤)</sup>

١- رواه الدارقطني ٢ / ١٤٠

٢- مغني الحاج : ٩ / ٨ ، المغني : ٥٦٥ / ٩

٣- الدرة الدمشقية : ١٠ / ٤٣٦

٤- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٤٦

## الاكراه على القتل

يدخل في موضع المباشرة والسبب الاكره على القتل ، فاذا اكره انسان شخصاً آخر على قتل شخص بغير حق فقتله ، فيجب القصاص على المكره - بكسر الراء - لتبنيه وعلى المكره - بفتح الراء ، لمباشرته القتل بنفسه ، ولأنه قتله ظلماً لاستبقاء نفسه وبهذا قال المالكية والحنابلة وهو القول الصحيح عند الشافعية، وقيد المالكية ذلك بعدم امكان المخالفه ، فان امكنه المخالفه وعدم تنفيذ الامر اقتضى من المأمور فقط دون الامر ، لأنه لأكراه في الحقيقة لعدم الخوف وعذر الامر<sup>(١)</sup>.

وقال الحنفية والظاهريه : يجب القصاص على المكره دون المباشر ، لاسباب اذا كان للأمر سلطان على المأمور ، فان المكره . بالفتح - يكون من لا اختيار له كالذي يسقط من ارتفاع فقد اعتبروا تأثير الأكره في اسقاط كثير من الواجبات في الشرع ، وهو يجعل المكره كاللة في يد المكره والفعل لاستعمال الالة لا للالة نفسها ولقوله عليه «رفع عن امتی الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ويعاقب المكره بالتعزير حسب ما يبراه الحاكم. <sup>(٢)</sup> وقال الامامية : القصاص على المباشر دون الامر ، لأن الاكره لا يتحقق في القتل ، ويتحقق فيما عداه ، ويعذر الامر بقتله بالحبس حتى الموت. <sup>(٣)</sup>

١- المغني : ٢٢٠ / ٦ . المهدى : ٢٧٧ / ٢ . النسخ تكبير مي حاشية الدسوقي : ٢٩٦ / ٤

٢- بياط الصنائع : ٢٣٩ / ٧ . بداية المختهد : ١٢١ / ٢ . النسخ على المذهب الاربعه : ٢٩٢ / ٥

٣- المجمع الدمشقية : ٢٨ / ١٠

## المبحث الثامن

### كفاره القتل

اتفق الفقهاء على وجوب الكفاره في قتل المسلم خطأ وكذلك في القتل شبه العمد وهي : عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى : «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميشاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيمًا» (١)

ولا يجزي الاطعام في كفاره القتل الخطأ عند الحنفية والمالكية وفقاً لـ «الإمام والرواية للحنابلة» لـ «ورود النص القرآني بها والمقادير تعرف بالتوقيف» ولا يجزي القياس.

ولأن الله تعالى جعل المذكور في الآية كل الواجب بحرف الفاء واثبات البدل بالرأي لا يجوز وذهب الشافعية في قول لهم والحنابلة في رواية الى ان الاطعام يجزي، عند العذر عن الصوم قياساً على كفاره الظهار والواقع اهله في نهار رمضان .

وبه قال الأمامية ، والكافارة مرتبة : العتق ثم الصيام ثم الاطعام فلا ينتقل الى الناس مع امكان الاولى» (٢)

وكلا تجب الكفاره في قتل المسلم تجب ايضاً في قتل الذمي عند الحنفية والشافعية والحنابلة لقوله عليه السلام : «من ظلم معاهاً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً بهم طيب نفس منه» (٣) فانا حجيجه يوم القيمة وقد توعد عليه السلام من ظلمه بأحد شيء من ماله او تكلم عليه في عرضه فكيف بن قتله بغير حق.

١- سورة النساء : ٩٢

٢- المنهذب : ٢ / ٢١٧ ، التواتر بين الشفهية : ٢٢٢ . لاحتيار : ٣ . ٤٢ . الكتاب : ٩٨ / ٢

٣- سن ابي داود : ٣ . ٢٢١ . السنن لأبي داود للبيهقي : ٤ / ٢٠٥

ولاتجب الكفارة في قتل الذمي عند المالكية والامامية ، وتحمل وصية الرسول ﷺ باهل الذمة على فعل امور مخصوصة كأخذ ماله بغير حقه،وكالوفاء بذمته ونحو ذلك دون الكفاره في قتلها.

اما القتل العمد والقتل بالسبب فللفقهاء خلاف في وجوب الكفاره فيها . فالحنفية والمالكية والخانبلة في رواية لهم يرون عدم وجوب الكفاره في قتل العمد ، لأنـه كبيرة محظة ، وفي الكفاره معنى العبادة، فلا يتعلـق بها، ولأنـ الكفاره من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الادنى لايعينها لدفع الاعلى،<sup>(١)</sup> وذهب الشافعية والامامية الى وجوب الكفاره في قتل العمد.

لان الحاجة الى التفكير في القتل العمد امس منها اليه في الخطأ فهو ادعى الى ايجابها . ولأنـ القاتل عمدـاً اعظم اثماً من القاتل خطأ، فالكافـرة به اليقـ من الخطـ.<sup>(٢)</sup>

اما القتل بالسبب فتعجب الكفاره فيه عند الجمهور ، لأنـ اسم القاتل يشملـه ، وبالقياس على وجوب الديـة وقالـ الحـنـفـيـة : لاتـجبـ الكـفـارـهـ عـلـىـ القـاتـلـ بـالـسـبـبـ مـطـلـقاـ ، لـعدـمـ الحـاقـ السـبـبـ بـالـبـاشـرـ ، لأنـهـ اـخـفـ حـالـاـ مـنـهـ ، هـذـاـ حـكـمـ الكـفـارـهـ اـذـاـ كانـ القـاتـلـ وـاحـدـاـ ، فـاـنـ اـشـتـرـكـ جـمـاعـهـ فـيـ القـتـلـ فـالـقـوـلـ الـراـجـعـ عـنـ الـفـقـهـاءـ اـنـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ كـفـارـهـ ، لـانـ الكـفـارـ لـاتـجـبـ عـلـىـ سـبـيلـ الـبـدـلـ ، فـاـذاـ اـشـتـرـكـ الجـمـاعـهـ فـيـ سـبـيلـهـاـ وـجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ كـفـارـهـ، لأنـهاـ حـقـ يـتـعـلـقـ بـالـقـتـلـ، فـلاـ يـتـبعـضـ، وـقـيـلـ تـجـبـ عـلـىـ الـجـمـيعـ كـفـارـهـ وـاحـدـةـ كـفـلـ الصـيدـ فـيـ الـحـرـمـ.<sup>(٣)</sup>

١- تكملـةـ فـتـحـ التـدـيـرـ : ٨ / ٤٤٩ـ . التـوـانـيـنـ الـفـقـهـيـةـ : ٣٧٧ـ . الـلـيـلـابـ : ٢ / ٦٥ـ الـعـقـمـ عـلـىـ الـمـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ

٢- ٣٩٥ - ٣ :

٣- المـهـدـ : ٢ / ٢١٧ـ . النـعـمـةـ الـمـشـقـيـةـ : ٣١٨ / ١٠ـ

٤- تـكـمـلـةـ فـتـحـ التـدـيـرـ : ٨ / ٤٤٩ـ . التـوـانـيـنـ الـفـقـهـيـةـ : ٣٧٧ـ . الـعـقـمـ عـلـىـ الـمـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ : ٥ / ٥٩٥ـ